

المحاضرة 04 : تنظيم الإدارة المدرسية على المستوى المحلي:

تتكون الإدارة المدرسية على المستوى الولائي من مديريات التربية. وحسب المرسوم التنفيذي رقم 174-90 المؤرخ في 1990/06/09 فإن مديريات التربية تتكفل بمتابعة تنفيذ السياسة التربوية محليا عن طريق :

- تنشيط العملية التعليمية على مستوى الولاية وتنسيقها ومتابعتها .
- توفير الشروط التي تساعد على الأداء الفعال للأنشطة التربوية والسير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين.
- جمع الإحصاءات الخاصة بالتلاميذ والمستخدمين والهيكل.
- متابعة تطبيق المقاييس التربوية في مجال البناءات المدرسية والتجهيزات.
- تنظم مديريات التربية على شكل مصالح ومكاتب ، وحسب حجم كل ولاية يختلف عدد المصالح وكذا عدد المكاتب التابعة لها ، يضاف إلى هذا أن المرسوم التنفيذي رقم 232/01 المؤرخ في 2001/08/09 والمتعلق بمركزية رواتب موظفي قطاع التربية قد أحدث مصلحة في مستوى كل مديرية تربية أسند إليها دفع مرتبات الموظفين .
- مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 404.05 المؤرخ في 2005/10/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 . 174 المؤرخ في 1990/6/9 المحدد لكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية قد ألغى مفتشية أكاديمية الجزائر و عوضها بثلاث (03) مديريات للتربية شرق، وسط ، وغرب الجزائر .



الهيكل التنظيمي لمديرية التربية

تنظيم الإدارة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية:

توجد ثلاثة أنماط من المؤسسات التعليمية، وذلك حسب مستوى التعليم الممنوح فيها :

1-المدارس الابتدائية: المرسوم التنفيذي 19- 226 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية .

هي مؤسسة عمومية تشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي ، تندرج ضمن الأملاك التابعة للبلدية ، تحت وصاية وزير التربية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، تتولى البلدية إنجاز المدرسة الابتدائية وصيانتها ، تنشأ أو تلغى بقرار من وزير التربية ، تقدم تعليما ابتدائيا إجباريا يستغرق خمس (05) سنوات ، يمكنها استقبال تلاميذ التربية التحضيرية .

مهامها :

*منح التلاميذ تعليما يساعد على تنمية كفاءاتهم القاعدية في ميادين التعبير الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات واللغة الأجنبية والتربية العلمية والخلقية والإسلامية و المدنية .

*تجسيد مبدأ المواطنة بضمان تربية ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم الروحية والمدنية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري وكذا احترام حقوق الإنسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة والسلم والتسامح وحثهم على نبذ العنف والتحلي بروح الديمقراطية .

* تنشئة التلاميذ على احترام قواعد العيش في المجتمع كحماية البيئة واقتصاد الموارد والمحافظة عليها ونبذ التبذير .

* تربية التلاميذ على حب العمل وتقدير الجهد والمبادرة .

* منح التلاميذ تربية تساعد على معرفة قواعد الوقاية الصحية والبيئية والتربية البدنية والرياضية .

* تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

نتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي شهادة التعليم الابتدائي .

يعين مدير المدرسة الابتدائية من بين موظفي سلك التعليم وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

2- المتوسطات: المرسوم التنفيذي 16- 227 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة .

هي مؤسسة عمومية للتربية والتعليم، تمكن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصلة التعليم والتكوين فيما بعد الأساسي، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي النسبي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، تساهم الولاية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية . تنشأ وتلغى المتوسطة بمرسوم ، تقدم المتوسطة تعليماً متوسطاً إجبارياً يستغرق أربع (04) سنوات .

مهامها :

* منح التلاميذ تعليماً يمكنهم من التحكم في قاعدة أساسية مشتركة من الكفاءات التربوية والثقافية .
* تلقين التلاميذ معارف وكفاءات أساسية في مجال التأهيل، تسمح لهم بمواصلة الدراسة أو التكوين ما بعد الأساسي.

* تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يدعى شهادة التعليم المتوسط .
يدير المتوسطة مدير يعين وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 ، تساعد المدير الذي تلحق به أمانة مصلحتان بيداغوجية يشرف عليها المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية ، ومصلحة مالية يشرف عليها موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.

3- الثانويات : المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية .

الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تختص بالتربية والتعليم ، توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية ، تنشأ بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح وزير التربية وتلغى وفق الشكل نفسه ، تتولى الولاية أنجاز الثانوية والتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها .

مهامها :

* توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح للتلاميذ بالتخصص التدريجي في مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي تماشياً مع اختياراتهم واستعداداتهم .

* تعميق مكتسبات التلاميذ وتحضيرهم للالتحاق بالدراسة والتكوين العالين .

تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي .

يسير الثانوية مدير يعين من بين نظار الثانويات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 .

يساعد المدير أمانة ومصالحتين بيداغوجية يشرف عليها الناظر ، ومالية يشرف عليها الموظف المنتمي
لأسلاك المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير تحت سلطة المدير.